

بجلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى
يقض الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو
ادعى شأها من المالك وصدقه ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر
بالدفع اليه اذ الميراث على الميت دين مستغرق
فلو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله
بقبض مال وادعى الغريم ما يسقط حق موكله
ودفع المال اليه ولو وكله ببيع في امة وادعى
البائع ان المشتري رضي بالبيع لم يرد عليه
حتى يخلص المشتري فلوردها الوكيل على البائع
بالبيع عليه فحضر الموكل وصدق على الرضي كانت
له للبايع والمأمور بالانفاق او القضا او
السرا والتصدق اذا مسك ما دفع اليه ونقد
من مال حال قيامه لم يكن معتبرا اذ لم يصف
الي

الي غيره وصبي انفق من ماله وماله اليتيم غائب
فهو متطوع الا ان يشهد انه فرض عليه او انه
يرجع والله اعلم **باب غول الوكيل** الوكالة
من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار
شرط ولا يبع الحكم بها مقصودا وانما يبع
ضمن دعوي صحبه على غريمه فلموكل العزل
متمي شامل يتعلق به حق الغير بشرط
علم التوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلق
به ويثبت ذلك بمشافهة به ويكتايزه وان سأل
رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال الموكل ارسلني اليك لبلغك عن لياك
عن وكالتك ولو اخبره فضولي فلا بد من احد
شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من
الجانبيين فلو وكيل عزل نفسه بشرط علم موكله
وكله بقبض الدين ملك عزله ان يغير حصة